

وإذ ترحب بتحسين الحالة الاكتوارية للصندوق من جراء تدابير التوفير التي طبقت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ،

وإذ يقلقها استمرار الاختلال الاكتواري للصندوق وتصاعد تكلفة نظام المعاشات التقاعدية ،

وإذ ترغب في زيادة تحسين الحالة الاكتuarية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ،

وإذ يقلقها ما حدث على مر السنين من اختلاف في نمو معدلات الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية بين موظفي الفتنة الفنية وما فوقها وبين موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٥٢٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٦/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٢٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٢١/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢١٥/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٨/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن قرارات سابقة للجمعية العامة قد ذكرت ، في جملة أمور ، أن التغيرات في نظام تعديل المعاشات التقاعدية ينبغي ألا تؤدي إلى زيادات في التزامات الدول الأعضاء ،

وإذ تدرك أن عدة عوامل قد اجتمعت لتجعل من اللازم بحث واتخاذ إجراءات هامة لعلاج مشكلة الخلل الاكتواري ، بما في ذلك ارتفاع معدلات الاشتراكات المشار إليها أدناه ،

وإذ تضع في اعتبارها الجوانب الاجتماعية لنظام المعاشات التقاعدية ،

وإذ تدرك أنه إذا ما أريد تخفيض العجز الاكتواري أو القضاء عليه ، وبالتالي ضمان مستوى كافٍ من الاستحقاقات للمتقاعدين ، فلا بد من تضليل جهود المنظمات الأعضاء والمشتركة والمُستفيدة على السواء ،

٥ - توصي بأن تتخلص المنظمات في الأحوال العادلة عن ضرورة التعيين تحت الاختبار كشرط للتعيين الدائم ، وذلك بعد انتهاء فترة خمس سنوات من الخدمة المرضية بعقود محددة الأجل ؛

٦ - ترجو مرة أخرى من اللجنة أن تواصل الاطلاع بولايتها بموجب المادة ١٤ من نظامها الأساسي ، بالتشاور مع المنظمات والموظفين ، فيما يتعلق بتطوير سياسات التدريب المشترك والتوفيق والترقيات بالنسبة للمنظمات ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن عند اتمام كل مرحلة من مراحل دراستها إلى الجمعية العامة ؛

سابعاً

تلاحظ التقدم الذي أحرزته لجنة الخدمة المدنية الدولية حتى الآن في استعراضها لشروط الخدمة في الميدان . وترجو من اللجنة أن تبقى الجمعية العامة على علم بما يجده من تطورات في استعراضها ؛

ثامناً

ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن مسألة الدرجات التي تمنح على أساس الأقدمية والمجدارة في مختلف الفئات .

الجلسة العامة ١٠٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٢٣٣/٣٨ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٦٤)

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٣ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٦٥) . وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (٦٦) .

(٦٤) انظر أيضاً : الفرع العاشر - باب - ٦ ، المقرر ٤٥٢/٣٨ .

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/38/9) (A) : و ١ (A/38/9/Add.) .

(٦٦) A/38/547 .

دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

أولاً

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ثالثاً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي
للفئة الفنية وما فوقها

١ - تقرر أن تقوم في دورتها التاسعة والثلاثين باستعراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشترين من الفئة الفنية وما فوقها :

٢ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين توصيات بشأن المستوى المناسب للأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية للمشترين من الفئة الفنية وما فوقها :

٣ - ترجو كذلك من لجنة الخدمة المدنية الدولية عند نظرها ، بالتعاون مع المجلس ، في المستويات المقارنة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أن تقارن بين مستويات المستحقات من المعاشات التقاعدية في ضوء جميع العوامل التي وجهت إليها أنظار الجمعية العامة في تقريرها السنوي الخامس^(٦٧) . يوصي ذلك جزءاً مما سيجري من مقارنات بين التعيضات في إطار مبدأ توبمير ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في بداية الدورة التاسعة والثلاثين ، بناءً على أحدث البيانات المتوفرة في عام ١٩٨٤ :

٤ - تقرر تأجيل تنفيذ أي تسوية قد تستحق في ١٩٨٤ بناءً على المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ريثما تنظر الجمعية العامة ، أثناء دورتها التاسعة والثلاثين ، في توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق بشأن مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي :

٥ - تقرر كذلك أنه إذا لم تتمكن الجمعية العامة من أن تتخذ قراراً بشأن مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أثناء دورتها التاسعة والثلاثين ، أن تعيد النظر في تلك الدورة في مسألة تأجيل تنفيذ التسويات التي تصبح مستحقة بمقتضى المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق :

ثانياً

التدابير الرامية إلى تحسين
الميزان الاكتواري للصندوق

ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن ينظر بمساعدة لجنة الاكتواريين في أوائل عام ١٩٨٤ في مختلف المقترنات التي توفرت في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة بغية تحفيض الخلل الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو القضاء عليه ، بما في ذلك التدابير التالية :

(أ) رفع سعر الفائدة المستخدم في حساب المبلغ المقطوع المستبدل من المستحقات التقاعدية ، إلى مستوى واقعي :

(ب) تحديد المبلغ المقطوع بالقيمة الصافية . رهناً بتسديد أي ضرائب قد تكون مستحقة عليه :

(ج) إعادة النظر في أحكام التقاعد المبكر في ضوء عدة أمور منها الملاحظات التي أبدتها لجنة الاكتواريين :

(د) فرض حد أقصى لأعلى مستويات المعاشات التقاعدية :

(هـ) استعراض نظام النهجين المتبع في تحديد المبلغ الأصلي للمعاش التقاعدي وتعديلاته فيما بعد :

(و) إعادة النظر في استحقاقات الخلف بموجب النظام الأساسي للصندوق . وفي الطرق البديلة لتمويلها :

وأن يقدم النتائج التي توصل إليها وتوصياته بشأن ذلك وبشأن آية إجراءات أخرى قد يراها مناسبة إلى الجمعية العامة في

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/34/30) . الفصل الثالث .

المرفق
تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ١

(ن) تعني «الاشتراكات الخاصة» تلك الاشتراكات التي لا تتجاوز النسبة المئوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحددة في العمود بـاء من المادة ٢٥ (أ)، التي يدفعها المشترك للصندوق أو تدفع باسمه عن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي بموجب المادة ٢٢، مضافاً إليها الفائدة، شريطة أنه، فيما يتعلق بالخدمة التي ينضي بها مشترك في منظمة عضو قبل دخول تلك المنظمة في عضوية الصندوق، وتعتبر تلك الخدمة محسوبة في المعاش التقاعدي، يكون معنى «الاشتراكات الخاصة» كما يلي:

تظل الفقريتان ١٠١ و ١٠٢ بدون تغيير.

المادة ٢١**الاشتراك**

(ب) يتوقف الاشتراك عندما تتوقف عضوية المنظمة التي يعمل بها المشترك، أو عندما يتوقف المشترك أو تنتهي خدمته بالمنظمة العضو، ويستثنى من ذلك أن الاشتراك لا يعتبر متوقفاً إذا استأنف المشترك خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي في إحدى المنظمات الأعضاء خلال اثنى عشر شهراً من انتهاء خدمته دون أن يكون قد دفع له أي استحقاق.

المادة ٢٢**مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي**

(أ) تحسب مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي للمشترك الذي ينضي راتباً، من تاريخ بدء اشتراكه إلى تاريخ انتهائه، ولأغراض كل من المواد ٢٨ (ب) و ٢٨ (ج) و ٢٩ (ب) تجمع مدد الخدمة المنفصلة المحسوبة في المعاش التقاعدي على الألا يعتد في هذا التجميع بعدد الخدمة التي دفعت بالنسبة لها تسوية انسحاب ولم يتم إعادة احتسابها فيما بعد.

المادة ٢٥**الاشتراكات**

(أ) تسدد الاشتراكات التي يدفعها المشترك والمنظمة العضو التي يعمل بها إلى الصندوق في نفس الوقت الذي تبدأ فيه مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي بموجب المادة ٢٢ (أ)، بمعدلات النسب المئوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحددة أدناه:

٦ - ترجو من المجلس أن يقدم، في ضوء التوصيات المتعلقة بمستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، توصية إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والثلاثين، بما يترتب على ذلك من تعديلات للإمداد ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق:

رابعاً

نظام المعاشات التقاعدية التكميلية لموظفي منظمة العمل الدولية

تلفت انتباه منظمة العمل الدولية إلى القلق الشديد الذي أعرب عنه في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة حول ضرورة المحافظة على وحدة واتساق وتكامل نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتجنب أي إجراء قد يكون له أثر ضار على ذلك النظام:

خامساً**صندوق الطوارئ**

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات إلى صندوق الطوارئ، لفترة عام آخر، يبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار:

سادساً**المصروفات الإدارية**

توافق على مصروفات، تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يبلغ مجموعها ٦٧٢٣ دولار (صف) لعام ١٩٨٤، وعلى مصروفات إضافية تبلغ ١٧٧٠٠ دولار (صف) لعام ١٩٨٣ لغرض إدارة الصندوق.

المادة	جيم	باء	الف
	من قبل المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك (في المائة)	من قبل المشتركين (في المائة)	بالنسبة لمدة الخدمة المحسوسة في المعاش التقاعدي
٢٢	ما زاد على ثلاثين سنة من مدة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي ، على الألا يزيد عن خمس سنوات ، في ١ في المائة من مرتبه المتوسط النهائي .	١٤٠٠ ٧٢٥	قبل عام ١٩٨٤ اعتباراً من عام ١٩٨٤
٣٢		٧٠٠ ١٤٥٠	

تأجيل الدفع أو اختيار الاستحقاق

(أ) يجوز بناءً على طلب المشترك ، وقت انتهاء خدمته ، أن يؤجل لمدة التي عمرها شهراً دفع تسوية انسحاب له أو ممارسة حقه في الاختيار بين استحقاق وأخر أو بين سكل من الاستحقاق ينطوي على دفع مبلغ إجمالي وشكل آخر من أشكال الاستحقاق .

(ب) ١. لأغراض المادة ٢٢ (ب) تكون الاسترakanات ، بالنسبة لفترة الإجازة بدون مرتب ، بمعدل نسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشترك ، مساوية للمعدلات المطبقة المحددة في (أ) أعلاه ، وتدفع من قبل المشترك والمنظمة العضو التي يعمل بها معاً . وتسدد هذه الاسترakanات بالتزامن مع هذه الإجازة ، من قبل المشترك أو المنظمة كاملة ، أو من قبل المشترك والمنظمة . كل منها جزئياً :

نظراً الفقرة الفرعية ٢ ' بدون تغيير .

المادة ٤٠

آخر الاشتراك من جديد

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (د) أدناه ، يكون للمشترك الذي يصبح مشتركاً من جديد وتنتهي مدة خدمته بعد خمس سنوات على الأقل من الخدمة الإضافية المحسوبة في المعاش التقاعدي الحق أيضاً . وقت هذا الانتهاء اللاحق لخدمته . وفيما يتعلق بمدة الخدمة هذه ، في استحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعدي مبكر أو استحقاق تقاعدي مؤجل أو تسوية انسحاب بمقتضى المواد ٢٨ أو ٢٩ أو ٣٠ أو ٣١ أو حسبما تكون الحال .

(ج) يكون للمشترك الذي يصبح مشتركاً من جديد وتنتهي خدمته مرة أخرى بعد فترة من الخدمة الإضافية المحسوبة في المعاش التقاعدي نقل عن خمس سنوات الحق ، فيما يتعلق بمدة الخدمة هذه ، في :

١١' تسوية انسحاب وفقاً للمادة ٣١ : أو

٢٠' استحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعدي مبكر أو استحقاق تقاعدي مؤجل ، حسبما تكون الحال . وفقاً للمادة ٢٨ أو ٢٩ أو ٣٠ ، على أن يحسب هذا الاستحقاق على أساس طول هذه المدة الإضافية المحسوبة في المعاش التقاعدي ، وبشرط أن تكون سنه خمساً وخمسين سنة على الأقل وقت انتهاء خدمته على هذا النحو . ومع عدم الإخلال بالفقرة (د) أدناه : ولا يجوز الاستعاضة عن هذا الاستحقاق ، كله أو بعضه ، بملبغ إجمالي . ولا يجوز تطبيق آية أحكام تتعلق بالحدود الدنيا عليه .

(د) يبدأ دفع الاستحقاقات بمقتضى الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) ٢ ' أعلاه في تاريخ استئناف أو بدء دفع الاستحقاقات الموقوفة ، حسبما تكون الحال . وفقاً للفرقة (أ) أعلاه . ولا يجوز في أي حال أن يزيد مجموع المستحق الدفع لمشترك سابق ، أو لحسابه ، عن مدد منفصلة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي ، على ما كان يستحقه لو استمر استرakanه في الصندوق .

(ج) لأغراض ضم مدة الخدمة بموجب المادة ٢٣ ينبغي تسديد الاسترakanات مع الفائدة ، من قبل المشترك والمنظمة بالبالغ التي كان يتعين أن تصبح واجبة الدفع من قبل كل منها . لو أن فترة الخدمة كانت محسوبة في المعاش التقاعدي .

المادة ٢٨

الاستحقاق التقاعدي

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (د) و (ه) أدناه ، يكون دفع الاستحقاق المتعلق بفترة أو فترات اشتراك بدأت في أو بعد ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ بالمعدل السنوي القياسي الذي يتأنى من ضرب :

١٠' و ٢٠' و ٣٠' بدون تغيير . على أنه بالنسبة للمشترك الذي تكون له مدة خدمة سابقة محسوبة في المعاش التقاعدي طولاً خمس سنوات أو أكثر وانتهت بين ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ و ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، يحسب المعدل السنوي القياسي المقصوص عليه أعلاه بأن تؤخذ في الاعتبار فترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي الواقعة قبل ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ كفترة خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي لأغراض الفقرات الفرعية ١ ' و ٢ ' و ٣ ' أعلاه .

(ج) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (د) و (ه) أدناه ، يكون دفع الاستحقاق عن أي فترة اشتراك بدأت قبل ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ بالمعدل السنوي القياسي الذي يتأنى من ضرب :

١٠' السنوات الثلاثين الأولى من مدة خدمة المشترك المحسوبة في المعاش التقاعدي في ٢ في المائة من مرتبه المتوسط النهائي .